أسرتي
OSRATY
جمعية التنمية الأسرية بمنطقة المدينة المنورة

# لائحة لجنة
# التدقيق والمراجعة الداخلية

إصدار

٢٠٢٢م

# لائحة لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية

## الاعتماد

اعتمدت الجمعية العمومية في اجتماعها رقم ( ٢/ ٤٣ / ج ع )المنعقد يوم الأربعاء تاريخ ٠٢/ ٠٣/ ٢٠٢٢م لائحة لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.

أسرتي
OSRATY
جمعية التنمية الأسرية بمنطقة المدينة المنورة
تسجيل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٣٠٩)

البند الخامس/ إعتماد لائحة لجنة التدقيق و المراجعة الداخلية

اطلع أعضاء الجمعية العمومية على لائحة لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية والتي تم إعدادها من قبل مكتب متخصص باعتبارها أحد أهم اللجان في الجمعية وقواعد حوكمة الجمعيات.

التوصية

اعتماد أعضاء الجمعية العمومية بالإجماع لائحة لجنة التدقيق و المراجعة الداخلية.

@osraty 920005770


المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة | ص.ب: 25750 | الرمز البريدي: 41476 | هاتف: 920005770 | فاكس: 014867111
Kingdom of Saudi Arabia, Medina | www.osraty.org.sa | info@osraty.org.sa | حي الغراء، امتداد شارع صلاح الدين الأيوبي

# الفهرس


| م | البند | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | الهدف العام للجنة | ٤ |
| ٢ | التعريفات | ٤ |
| ٣ | احكام عامة | ٤ |
| ٤ | تشكيل اللجنة | ٤-٥ |
| ٥ | رئيس اللجنة | ٥ |
| ٦ | سكرتير اللجنة | ٥ |
| ٧ | النصاب | ٥ |
| ٨ | مدة عمل اللجنة | ٦ |
| ٩ | التغيير في عضوية اللجنة | ٦ |
| ١٠ | الحقوق المالية | ٦ |
| ١١ | إجراءات الاجتماعات | ٦ _ ٧ |
| ١٢ | صلاحيات اللجنة | ٧ _ ٨ |
| ١٣ | محاضر الاجتماعات | ٨ |
| ١٤ | المسؤوليات المتعلقة بالتقارير | ٨ |
| ١٥ | مسئوليات واختصاصات لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية | ٨ _ ١٠ |
| ١٦ | السياسات البنكية | ١١ |
| ١٧ | الملاحظات | ١١ |
| ١٨ | احكام ختاميه (النشر والتعديل) | ١١ _ ١٢ |



المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة | ص.ب: 25750 | الرمز البريدي: 41476 | هاتف: 920005770 | فاكس: 014867111
Kingdom of Saudi Arabia, Medina | www.osraty.org.sa | info@osraty.org.sa | حي الغراء، امتداد شارع صلاح الدين الأيوبي

# لائحة لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية

## الهدف العام للجنة:

القيام بأعمال الاشراف والمتابعة وتقييم فاعليه أعمال المراجعة الداخلية والخارجية وعملية الرقابة الداخلية وتطوير النظم والخطط المتعلقة بهذه الأنشطة ومتابعة تنفيذها والتزام الجمعية وتوافقها مع الأنظمة والمعايير المتعارف عليها ومتطلبات جهات الاشراف.

## التعريفات:

الجمعية: جمعية التنمية الأسرية بمنطقة المدينة المنورة (أسرتي)

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية لجمعية التنمية الأسرية بمنطقة المدينة المنورة (أسرتي)

المجلس: مجلس إدارة جمعية التنمية الأسرية بمنطقة المدينة المنورة (أسرتي)

اللجنة: لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية

## المادة الأولى: أحكام عامة:

١) توضح لائحة لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية أعمال اللجنة ونطاق مسئولياتها بما في ذلك كيفية تنفيذ تلك المسئوليات وإجراءات عملها وشروط عضويتها.

٢) يقوم مجلس الإدارة بمراجعة هذه اللائحة واقتراح إجراء التعديلات والتحديثات اللازمة عليها كلما رأى ذلك ضرورياً وتكون التعديلات والتحديثات بالحد المطلوب لتتماشى مع الأنظمة وتعليمات جهات الاشراف واعتماد التعديلات والتحديثات من قبل الجمعية العمومية.

٣) يتولى مجلس الإدارة سنوياً تقييم أداء اللجنة ويقدم توجيهاته لتحسين الأداء أو اقتراح تغيير أعضائها واعتماد ذلك من الجمعية العمومية.

## المادة الثانية: تشكيل اللجنة:

١) تشكل بقرار من الجمعية العمومية لجنة تدقيق ومراجعة داخلية من أعضاء الجمعية العمومية أو من غيرهم، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، ويكون من بينهم أحد الخبراء في الشؤون المالية والمحاسبية.


المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة | ص.ب: 25750 | الرمز البريدي: 41476 | هاتف: 920005770 | فاكس: 014867111
Kingdom of Saudi Arabia, Medina | www.osraty.org.sa | info@osraty.org.sa | حي الغراء، امتداد شارع صلاح الدين الأيوبي

٢) تصدر الجمعية العمومية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة قواعد اختيار أعضاء لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية، ومدة عضويتهم، وتحدد مهام اللجنة وأسلوب وضوابط عملها.

٣) لا يجوز للمراجع الخارجي للجمعية أن يكون عضواً في لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.

٤) لا يجوز للمشرف المالي أن يرأس لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.

٥) يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام، مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.

٦) يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة المناسبة والمؤهلات ذات العلاقة بمهام اللجنة ومسؤولياتها ونطاق عملها.

٧) يجب ألا يكون لأعضاء اللجنة أي علاقة ممكن أن تتعارض مع استقلاليتهم، ويتم الالتزام باللوائح والانظمة المعمول بها لتقييم مدى استقلالية الأعضاء.

**المادة الثالثة: رئيس اللجنة:**

١) تقوم الجمعية العمومية بتعيين رئيس اللجنة ونائب الرئيس وبقية أعضاء اللجنة.

٢) يقوم رئيس اللجنة أو نائبة بالتنسيق مع سكرتير اللجنة لتنظيم اجتماعات اللجنة وتحديد جدول أعمال اجتماعاتها والاطلاع على كافة المعلومات والوثائق اللازمة لتنفيذ مسئولياتها والتأكد من حفظها وأرشفتها.

**المادة الرابعة: سكرتير اللجنة:**

تختار اللجنة أمين سر لها (سكرتير) من بين أعضائها أو من موظفي الجمعية على ألا يكون له حق التصويت على قراراتها (في حال كان من غير أعضاء اللجنة) ويكون مسؤولاً عن القيام بالإعداد لاجتماعات وأنشطة اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها، والتواصل بين أعضائها والإجراءات الإدارية واللوجستية الأخرى.

**المادة الخامسة: النصاب:**

يتحقق النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور أغلبية أعضاء اللجنة على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه في حالة غيابه.


المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة | ص.ب: 25750 | الرمز البريدي: 41476 | هاتف: 920005770 | فاكس: 014867111
Kingdom of Saudi Arabia, Medina | www.osraty.org.sa | info@osraty.org.sa | حي الغراء، امتداد شارع صلاح الدين الأيوبي

**المادة السادسة: مدة عمل اللجنة:**

تكون مدة دورة اللجنة مع مدة دورة مجلس الإدارة بالجمعية.

**المادة السابعة: التغيير في عضوية اللجنة:**

١) يجوز للمجلس بناءً على توصية من رئيس اللجنة اقتراح انهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة والعرض على الجمعية العمومية لاعتماد إنهاء العضوية واختيار العضو البديل.

٢) بإمكان أي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة وذلك بتسليم إشعار خطي لرئيس المجلس وتصبح الاستقالة سارية المفعول بعد إنهاء كافة الأعمال والمهام المتعلقة بالعضو المستقيل ومن ثم اعتماد الاستقالة من الجمعية العمومية وترشيح البديل.

**المادة الثامنة: الحقوق المالية:**

تخضع كافة الحقوق والالتزامات المالية لاتفاقية تعاقدية (عقد رسمي) مع العضو المرشح للجنة من خارج أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

**المادة التاسعة: إجراءات الاجتماعات:**

١) تجتمع لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية بصفة دورية كل (ثلاثة أشهر) على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجب إعداد محاضر اجتماعات تتضمن مناقشاتها وتوصياتها.

٢) تجتمع لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية بصفة دورية مع مراجع حسابات الجمعية، ومع المراجع الداخلي للجمعية.

٣) للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٤) لا يمكن لعضو اللجنة توكيل عضو آخر لحضور الاجتماع بالنيابة عنه أو التصويت عنه في الاجتماعات.

٥) يؤخذ بالقرار الذي صوت له رئيس اللجنة في حالة تساوي الأصوات.

٦) يحق فقط لأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها ويجوز دعوة أشخاص أخرين لحضور كل أو جزء من الاجتماع وذلك حسب الحاجة.


المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة | ص.ب: 25750 | الرمز البريدي: 41476 | هاتف: 920005770 | فاكس: 014867111
Kingdom of Saudi Arabia, Medina | www.osraty.org.sa | info@osraty.org.sa | حي الغراء، امتداد شارع صلاح الدين الأيوبي

٧) لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.

٨) يجب على أعضاء اللجنة وغيرهم من الأشخاص الحاضرين لاجتماعات لجنة المراجعة المحافظة على سرية الاجتماعات والمستندات التي حصلوا عليها وفحوى نقاشاتهم في الاجتماعات وعدم إفشاء أسرار الجمعية.

٩) تقوم اللجنة بمتابعة تنفيذ نتائج الاجتماعات السابقة وأية مواضيع عالقة منذ آخر اجتماع لها.

١٠) يجوز للجنة أن تعقد اجتماعاتها عن طريق مكالمة جماعية بالهاتف أو الفيديو المرئي أو أية وسيلة اتصال مشابهة إذا كان باستطاعة كافة الأعضاء المشاركين في الاجتماع سماع بعضهم بعضاً والتحدث فيما بينهم خلال انعقاد الاجتماع.

١١) يعتبر عضو اللجنة المشارك عن طريق هذه الوسيلة حاضراً شخصياً في الاجتماع ومحسوب من ضمن النصاب المقرر ويحق له التصويت.

١٢) يتم إرسال دعوات الاجتماع قبل الاجتماع بوقت كاف مع جدول أعمال الاجتماع وأية وثائق أخرى.

١٣) يتولى سكرتير اللجنة كتابة كافة القرارات التي اتخذتها اللجنة خلال الاجتماع المنعقد بطريقة المكالمة الجماعية بالهاتف أو الفيديو المرئي أو أية وسيلة اتصال مشابهة وتكون التقارير إلكترونية ويصح اعتمادها باستخدام التواقيع الالكترونية.

١٤) تسجل قرارات اللجنة في محاضر الاجتماعات وتحفظ هذه المحاضر بعد التوقيع عليها من قبل أعضاء اللجنة الذين حضروا الاجتماع في سجلات محاضر اجتماعات اللجنة وتكون من ضمن أعمال سكرتير اللجنة.

١٥) رفع محاضر اجتماعات اللجنة بعد التوقيع عليها من قبل جميع الأعضاء إلى مجلس الإدارة لعرضها على الجمعية العمومية.

**المادة العاشرة: صلاحيات اللجنة:**

للجنة التدقيق والمراجعة الداخلية في سبيل أداء مهامها القيام بالآتي:

١) الاطلاع على سجلات الجمعية ووثائقها.

٢) طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

٣) الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا استدعت الحاجة ذلك.


المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة | ص.ب: 25750 | الرمز البريدي: 41476 | هاتف: 920005770 | فاكس: 014867111
Kingdom of Saudi Arabia, Medina | www.osraty.org.sa | info@osraty.org.sa | حي الغراء، امتداد شارع صلاح الدين الأيوبي

٤) يمكن للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الجمعية أو خارجها بعد موافقة مجلس الإدارة، على أن يتضمن تقريرها اسم الخبير وعلاقته بالجمعية أو الإدارة التنفيذية، وإذا انتهت اللجنة في توصياتها إلى رأي مغاير لآراء الخبراء أو المختصين، فعليها بيان ذلك بالتفصيل.

**المادة الحادية عشر: محاضر الاجتماعات:**

تسجل قرارات اللجنة في محاضر اجتماعات وتحفظ هذه المحاضر بعد التوقيع عليها من قبل أعضاء اللجنة الذين حضروا الاجتماع في سجلات محاضر اجتماعات اللجنة وتكون من ضمن أعمال سكرتير اللجنة.

**المادة الثانية عشر: المسئوليات المتعلقة بالتقارير:**

١) عقب كل اجتماع تعقده اللجنة على سكرتير اللجنة إعداد محضر اجتماع بالتوصيات بشأن وقائع ومناقشات وقرارات اللجنة ويرفع إلى مجلس الإدارة بعد توقيع أعضاء اللجنة عليه.

٢) إعداد تقرير سنوي ويجب أن يشتمل تقرير اللجنة على الآتي:

أ - الأعمال والموضوعات ذات الأهمية البالغة المتعلقة بالقوائم المالية التي عرضت على اللجنة وكيفية تعاملها معها.

ب - كيفية تقييم عمل مراجع الحسابات.

ج - مدى فعالية طريقة ترشيح مراجع الحسابات لغرض تعيينه أو إعادة تعيينه.

د - المهام التي قامت بها اللجنة لمراقبه أعمال الجمعية.

**المادة الثالثة عشر: مسئوليات واختصاصات لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية:**

تختص لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية بالرقابة على أعمال الجمعية والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة الآتي:

**أ - التقارير المالية**

١) مراجعة القوائم والبيانات المالية للجمعية قبل عرضها على الجمعية العمومية، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها، وإبداء رأيها حيال ذلك.


المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة | ص.ب: 25750 | الرمز البريدي: 41476 | هاتف: 920005770 | فاكس: 014867111
Kingdom of Saudi Arabia, Medina | www.osraty.org.sa | info@osraty.org.sa | حي الغراء، امتداد شارع صلاح الدين الأيوبي

٢) إبداء الرأي الفني - بناء على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير المجلس والقوائم المالية للجمعية صحيحة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح لأعضاء الجمعية العمومية والوزارة والجهة المشرفة تقييم المركز المالي للجمعية وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.

٣) مراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية وتقاريرها الدورية والنظر في أية بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير، ودراسة أية مسائل مهمّة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية والحسابات، والبحث بدقة في أي مسائل يثيرها المشرف المالي أو مراجع الحسابات.

٤) التأكد من التقيد بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة.

٥) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.

٦) التحقق من احتواء التقرير المالي السنوي على الإيضاحات الضرورية حول البيانات المالية بما في ذلك الإفصاح عن السياسات المحاسبية الرئيسة التي تتبعها الجمعية في إعداد حساباتها.

٧) التحقق من وجود نظام متقدم يعمل على حفظ نسخ إضافية - بشكل دوري - لكافة المستندات المالية في مكان آمن بما يمكن من استخدامها في الحالات الطارئة.

٨) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الجمعية وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها.

٩) تزويد الوزارة بحساب الجمعية الختامي للسنة المنتهية بعد اعتماده من الجمعية العمومية خلال مدة أقصاها أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

**ب - المراجعة الداخلية**

١) التحقق من كفاءة وفاعلية نظم الرقابة الداخلية وتقييمها والتحقق من أن نظم الرقابة الداخلية المتعلقة بالأمور المالية والإدارية تتسم بالشمولية ويتم مراقبتها ومراجعتها في الوقت المناسب، وكذلك التأكد من كفاية الموارد البشرية المخصصة للوظائف الرقابية، وإعداد تقرير مكتوب يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية هذه النظم وما أنجزته من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها، على أن يزود مجلس الإدارة من يرغب من أعضاء الجمعية العمومية بنسخة منه، ويُتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية العمومية.


المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة | ص.ب: 25750 | الرمز البريدي: 41476 | هاتف: 920005770 | فاكس: 014867111
Kingdom of Saudi Arabia, Medina | www.osraty.org.sa | info@osraty.org.sa | حي الغراء، امتداد شارع صلاح الدين الأيوبي

٢) القيام بإجراءات الفحص الخاصة بأنشطة وعمليات محددة ذات علاقة بالمركز المالي للجمعية.

٣) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.

٤) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي أو إدارة المراجعة الداخلية في الجمعية إن وجدت، للتحقق من توفّر المواد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.

ج - مراجع الحسابات الخارجي

١) التوصية للجمعية العمومية بتعيين مراجع الحسابات الخارجي، وعزله وتحديد أتعابه، والتأكد من استقلاله، ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه. وتقييم أدائه ومدى فعالية أعماله، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

٢) مراجعة خطة مراجع الحسابات الخارجي وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالًا فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.

٣) الإجابة عن استفسارات مراجع الحسابات الخارجي.

٤) دراسة تقارير مراجع الحسابات الخارجي، وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

د - ضمان الالتزام

١) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الجمعية للإجراءات اللازمة بشأنها.

٢) التحقق من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.

٣) الرفع إلى الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة بما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها، وإبداء توصياتها بالخطوات التي يلزم اتخاذها.


المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة | ص.ب: 25750 | الرمز البريدي: 41476 | هاتف: 920005770 | فاكس: 014867111
Kingdom of Saudi Arabia, Medina | www.osraty.org.sa | info@osraty.org.sa | حي الغراء، امتداد شارع صلاح الدين الأيوبي

**المادة الرابعة عشر: السياسات البنكية**

تضع اللجنة سياسة للتعاملات البنكية تهدف إلى تعزيز مراقبة الحسابات البنكية للجمعية، واكتشاف أي أخطاء أو اختلاسات من حساباتها في أسرع وقت ممكن، على أن يتم التأكد من أن الجمعية تقوم بالآتي:

١) إيداع أموالها النقدية باسمها لدى أحد البنوك في المملكة ولا تصرف هذه الأموال في غير ما خصصت له، ولا يصرف منها إلا بتوقيع اثنين من المسؤولين في الجمعية يفوضهما مجلس الإدارة، وفي حال تفويض اثنين من مسؤولي الجمعية لإيداع أو صرف الأموال، يجب أن تحدد اللائحة هذين المسؤولين.

٢) إجراء تسوية لكل حساب بنكي وعلى أساس دوري بحد أدنى مرة واحدة كل شهر، وتعرض التسوية البنكية على المدير المالي أو مسؤول الحسابات في الجمعية لمراجعتها والتأكد من صحة إعدادها ومن ثم اعتمادها.

٣) يجب أن تكون جميع الشيكات الصادرة للمستفيد الأول فقط.

٤) تحديد حد أعلى للتوقيع على الشيكات، وعدم السماح بصرفها إلا بوجود أكثر من توقيع وفقاً للسياسات الداخلية.

٥) عدم التوقيع على شيكات على بياض من المفوضين بالتوقيع في أي حال من الأحوال.

٦) الاحتفاظ بدفاتر الشيكات غير المستعملة في مكان آمن بحيث لا يستطيع الوصول إليها إلا المخولين بذلك.

**المادة الخامسة عشر: الملاحظات**

على لجنة المراجعة الداخلية مراجعة الإجراءات التي تتيح للعاملين في الجمعية تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الإجراءات بإجراء تحقيق مستقل؛ يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وأن تتبنى إجراءات متابعة مناسبة.

**المادة السادسة عشر: احكام ختاميه (النشر والتعديل)**

يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل اداره الجمعية اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العمومية، كما يتم نشرها على موقع الجمعية الإلكتروني لتمكين الجميع من الاطلاع عليها بعد


المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة | ص.ب: 25750 | الرمز البريدي: 41476 | هاتف: 920005770 | فاكس: 014867111
Kingdom of Saudi Arabia, Medina | www.osraty.org.sa | info@osraty.org.sa | حي الغراء، امتداد شارع صلاح الدين الأيوبي

اعتمادها، ويتم مراجعة محتوى هذه اللائحة بصفة دورية حسب الحاجة من قبل مجلس الإدارة، وأي تغييرات يقترحها المجلس يجب اعتمادها من قبل الجمعية العمومية قبل تنفيذها.


المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة | ص.ب: 25750 | الرمز البريدي: 41476 | هاتف: 920005770 | فاكس: 014867111
Kingdom of Saudi Arabia, Medina | www.osraty.org.sa | info@osraty.org.sa | حي الغراء، امتداد شارع صلاح الدين الأيوبي